STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦.**

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

**المرفوع من:**

سلمان خالد مرزوق العازمي

**ضد :**

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته. ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته.

٥. مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٦. رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٧. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح ٨. جمعان ظاهر ماضي الحريش.

٩. حمد سيف محمد جديع الهرشاني. ١٠. محمد براك عبد المحسن المطير.

١١. خلف دميثير عجاج العنزي. ١٢. راكان يوسف حمود أحمد النصف.

١٣. عودة عودة بشيت الرويعي. ١٤. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (سلمان خالد مرزوق العازمي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، ومقارنتها بمحاضر فرز وتجميع اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة، وحصر عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمرشحون العشرة الذين أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وإعلان فوز الطاعن في الانتخابات عن الدائرة حسب ترتيب الأصوات مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية) ، وقد فوجئ بعدم إعلان اسمه ضمن الفائزين في هذه الانتخابات وأن عدد الأصوات التي حصل عليها يختلف عما أعلنته وسائل الإعلام وما سجله مندوبوه، مما يؤكد أن النتيجة المعلنة لا تعبر عن حقيقة ما حصل عليه من أصوات، وقد شاب عملية الانتخاب مخالفات وأخطاء جسيمة، إذ لم يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها وفقاً لما تطلبته المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، وتمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة، وتبين أنها لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام مسلسلة، فضلاً عن أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني،

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

فلم يتمكن مندوبوه من مراقبة عملية الفرز، ورصدوا حصوله على عدد من الأصوات يزيد عن العدد الذي حصل عليه الفائز العاشر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١ـ أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ ـ أصلية) وكذا محضري الفرز التجميعي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها،

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيهما على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب مخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام مسلسلة.

Al Kaif Legal Consultants

وحيث إن هذا النعي مردود، بأن **المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام مسلسلة، وكل ما أوجبته تلك المادة هو أن تتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أسمائهم، وأن قرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما أن المشرع لم**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

**يحدد له شكلاً معيناً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وغنى عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على إحاطة عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها ويكفل ضبطها، وأناط برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الاوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين**، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، وبمراجعة محاضر اللجان الانتخابية تبين عدم توقيع مندوبي المرشحين على عدد كبير منها، وعدم وجود عدد من هذه المحاضر، ووجود أخطاء مادية في عدد آخر منها.

وحيث إن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، إذ البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٦٥٨) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (١٧٥٥) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين، إذ ليس من شأن ذلك أن يحقق للطاعن فوزاً في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٩٧) صوتاً، وما ذكره الطاعن من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها على النتيجة النهائية، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ولا وجه لما ادعاه الطاعن من عدم قيام رؤساء اللجان بالفرز بالنداء العلني، إذ جاء مجرد أقوال مرسلة لم يقدم دليلاً يؤيدها، ولا أثر لعدم توقيع مندوبي المرشحين على صحة محاضر الفرز، أما عدم وجود عدد من محاضر الفرز فإن هذه المحاضر يكملها النماذج والأوراق الخاصة باللجنة والتي تدون بها نتيجة التصويت وتكون معاً وحدة واحدة، والثابت أن جميع نتائج الفرز قد دونت في النماذج الخاصة بذلك، وسجلت في محاضر الفرز التجميعي، وبالتالي لا يكون فيما أورده في هذا الصدد ما يصلح للتشكيك في صحة الانتخابات أو للطعن في صحة النتيجة المعلنة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، لا ترى المحكمة فيما ذكره الطاعن جميعه ما يؤيد طلبه إعادة الفرز أو يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما طلبه، ويكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: برفض الطعن .**

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل